مبدأ الاحتياط في التعاقد (دراسة قانونية في العقود السياحية)

The Precautionary principle to contract (A legal Study of contracts in the Tourism sector)

Asst. L. Abbas S. M. Ali

م.م عباس سلمان محمد علي⁽¹⁾

الملخص

نتيجة للتطور الحاصل في مختلف المجالات العلمية والعملية فقد ظهرت مسائل بحاجة الى معرفتها وتسليط الضوء عليها ومدى العلاقات التي تنشئوها وماهي الاثار التي تترتب عليها من بين هذه المجالات التي اصابحا التطور المجال السياحي، الذي لم يعد يتوقف على ما كان عليه سابقا تقليدا للسياحة الرائجة، بل اصابه شيء من التطور بحيث دخلت الوسائل التكنولوجية لجلب السائح وترغيبه بالسفر،. هذا الحال لايقتصر على العراق فقط بل انه وصل الى العراق بعد ان تطور في الدول الاخرى، هذا من جهة من هذا اخرى اصبحت السياحة لا تقتصر على الجانب الترفيهي سواء تعلقت بالامور الدينية او غيرها، من هنا دخل الجانب او العامل الاقتصادي الذي تحرك نتيجة لتطور العلاقات وتشعبها، هذه المسألة تحكت فيها العوامل القانونية من حيث اتيانها بافكار ومبادئ وتشعب علاقات تستلزم بالضرورة معرفتها من الناحية القانونية من حيث تنظيمها او ما يترتب عليها من اثار، من هنا نشأت مباديء حديثة نسبيا لمعالجة المسائل التي بدت على الساحة بانها تحتاج الى تنظيم قانوني لمعرفتها ومدى امكان ارجاعها الى القواعد العامة او انها تحتاج الى تنظيم خاص بها، من بينها هو مبدا الاحتياط في التعاقد باعتباره من المبادئ الحديثة الذي ارتبط وجوده بالسياحة بشكل وبعقود الاستهلاك بشكل اكبر، هذه الدراسة المبادئ الحديثة الذي ارتبط وجوده بالسياحة بشكل وبعقود الاستهلاك بشكل اكبر، هذه الدراسة المبادئ المبادا المذكور انفا لتسليط الضوء من حيث تعريفه والمصطلحات المرادفة له مع بيان انصبت على هذا المبدا المذكور انفا لتسليط الضوء من حيث تعريفه والمصطلحات المرادفة له مع بيان

¹⁻كلية القانون/ جامعة كربلاء.

Abstract

As a result of the development in various scientific and practical areas it has issues appeared need to know and highlight them and the relationships that you create and what effects it entails among these areas hit by the tourism sector, which is no longer evolution depends on what it previously was a tradition for tourism blockbuster, but injury is something of evolution so entered the technological means to attract tourists and to encourage him to travel ,. This case is not limited only to Iraq, but he arrived in Iraq after the development in other countries, on the one hand, on the other hand has become a tourism is not limited to the entertainment side, whether related to religious matters or other, here the income side or the economic factor, which moved as a result of the development of relations and complexity, this issue has moved the legal factors in terms of intercourse with the ideas and principles and the complexity of relationships necessarily require knowledge of legal terms in terms of organization or its implications, from here originated relatively modern principles to address the issues that appeared on the scene as the need to legally regulate the knowledge and the extent of the possibility traced to the general rules or it needs its own organization, among them is the precautionary principle in the contract as one of the modern principles, which has been associated with the presence of tourism in the contracts of consumption larger, this study focused on the above principle to highlight in terms of definition and terminology synonymous him with a statement of the legal nature and the consequent effects.

المقدمة

تعد العقود السياحية البيئة الرائجة اليوم في كثير من الامور من بينها المبادئ التي نجد تطبيقها اليوم كما هو الحال بنسبة ال مبدئنا الذي يعد من المبادئ الحديثه لاسيما في المجال التجاري والسياحي على وجه الخصوص. حيث إن في زمن العولمة الذي تتعدد فيه الحيل التي قد تجعل من السلعة أو الخدمة عبارة عن مظهر فارغ ثما أنتجت لأجله؛ أصبح من اللازم، على إن المستهلك إن يحتاط من محتوى الخدمة ومكونات المنتج وهو وضع اقتصادي فرض على الدول القيام بتوجيهات اقتصاديه تدعو الى دعم جودة تقديم الخدمات وتحرير الاثمان وتشجيع المنافسة بين التجار،الأمر استدعى ظهورا كثيرا من الأفكار العلمية والفقهية التي تجد لها المكان الرائج في التطبيق لجذب التنافس بين العاملين على استقطاب اكثر عدد ممكن سواء تعلق بالأمر بالمستهلك أو المنتج ما، اليوم العالم يسير نحو الخصخصة وهكذا فان الافكار التي فيها جنبة علميه وتطبيقه تسارع اليها الفقه لمعالجتها وان استدعى الأمر في متون القوانين ربما الإشارة إليه في متون القوانين ومبدأنا محل الدراسة.

مشكلة البحث:

يعد مبدأ الاحتياط من المبادئ الحديثة نسبيا على صعيد الظهور او التطبيق لهذا تظهر لدينا عدة تساؤلات من بينها مدى تكريس المشرعين لمبدأ الاحتياط في خدمة السياح ثم الى أي حد يضمن هذا المبدأ الغرض الذي وجد من اجله وهو تحقيق حماية فعالة للسائح أو يوفر البيئة المناسبة له، ثم هذا ربما يشكل عامل جذب للسائح وبالتالي تحققت المصلحة لكلا الطرفين. ثم نحاول من خلال البحث الاجابه على عدة تساؤلات منها.

- ١. تحديد مفهوم مبدأ الاحتياط واهدافه وطبيعته؟
- ٢. ما هي الآثار القانونية التي تترتب على مبدأ الاحتياط في التعاقد؟
- ٣. كيف سيخدم هذا المبدأ المجال التطبيقي سيما في الجانب السياحي؟

هداف البحث:

تهدف الدراسة الى الوقوف على جانب عملي ونظري وهو الوقوف على حقيقة مبدأ الاحتياط ومدى انسجامه مع الواقع العملي اليوم وهل انه مناسب لكل القطاعات ام انه له مجال تطبيقي محدد ومعين ثم اعتبار دراستنا قانونيه ماهو الوضع القانوني له من حيث النصوص القانونية او الاراء الفقهيه المتعلقة بالموضوع محل البحث؟

منهج البحث:

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي المقارن حيث سنعمد في البحث لبيان الوصف للمبدأ محل من حيث اول الظهور والنشأة ثم نحاول ان نقارنه اونرجعه الى القواعد العامه التي بقدر تطويع هذه القواعد.

خطة البحث:

من خلال استقرائنا للمصادر عمدنا الى تقسيم البحث الى مبحثين خصصنا الاول منها لبيان مفهوم السياحة ومبدأ الاحتياط في التعاقد وقسمناه الى مطلبين كل منها خصص لبيان مايتعلق بالمفهوم والثاني مايتعلق بالشروط. اما المبحث الثاني لبيان الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط في التعاقد اذا انتهيا من المبحثين وضعنا خاتمة تبين النتائج والتوصيات للبحث.

المبحث الأول: مفهوم السياحة ومبدأ الاحتياط فى التعاقد

المطلب الاول: مفهوم السياحة

السياحة هي نشاط يقوم به فرد أو مجموعة أفراد يحدث عنه انتقال من مكان إلى آخر أو من بلد إلى أخر بغرض أداء مهمة معينه أو زيارة مكان معيّن أو عدّة أماكن، أو بغرض الترفيه وينتج عنه الاطلاع على حضارات وثقافات أخرى وإضافة معلومات ومشاهدات جديدة والالتقاء بشعوب وجنسيات متعددة يؤثر تأثيراً مباشراً في الدخل القومي للدول السياحية، ويخلق فرص عمل عديدة وصناعات

واستثمارات متعددة لخدمة النشاط ويرتقى بمستوى أداء الشعوب وثقافتهم وينشر تاريخهم وحضاراتهم وعاداتهم وتقاليدهم، ويشكّل حالياً صناعة هامة وواعدة تقوم على أسس من العلم والثقافة، كما هو قائم اليوم في العديد من الدول العربة.

الفرع الاول: التعريف

وللسياحة تعاريف عديدة، منها: "هي مجموعة العلاقات والخدمات المرتبطة بعملية تغيير المكان تغييرا وقتيا وتلقائيا وليس لأسباب تجارية أو حرفية "(٢)، ويعد هذا التعريف من التعاريف الحديثة للسياحة حيث يحدد العلاقات والخدمات المادية التي ينتفع بها السائح مقابل دفع أجر مادي، وعلاقات أخرى معنوية إنسانية تنتج من تعامل السائح مع شعوب الدول التي يزورها ثقافيا وسلوكيا واجتماعيا.

وقد تطورت السياحة في القرن العشرين في العالم العربي والعالم بشكل لافت للنظر، واصبحت الدول تتنافس لكسب السياح من خلال تطوير المرافق السياحية بكل الاصناف الدينية والاثرية والمناظر الطبيعية، وهناك عدة عوامل طورت السياحة في القرن العشرين، منها: التطور الكبير والتغير المستمر في وسائل النقل المختلفة (جوية - برية - بحرية)، و تقدم وسائل الإعلام وتنوعها (المقروءة - المسموعة - المرئية) مع سهولة وسرعة نقل الأخبار المختلفة وقت حدوثها عبر قارات العالم ودوله، وما يترتب على ذلك من زيادة رغبة الأفراد في السفر وزيادة بلاد جديدة والتعرّف على ما سمعوه أو شاهدوه، التحسن المطرد في النواحي الاقتصادية مع ارتفاع مستويات المعيشة وزيادة متوسط دخل الفرد في كثير من دول العالم، مما جعل هناك فائضا ينفق في جزء منه في السياحة، بالإضافة إلى ارتفاع المستوى الاجتماعي والثقافي والعلمي لكثير من الدول والذي انعكس على الاتجاه إلى السياحة والاهتمام بها، كذلك قيام العديد من الدول بتشجيع السياحة وحرصها على تنميتها وتخطيطها وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتها، خاصة الدول التي لا تملك موارد طبيعية، من اجل تحسين الدخل القومي (٣).

الفرع الثاني: انواع السياحة

اما انواع السياحة العربية فهي متعددة حسب نوع المكان الذي يقصده السائح، وهي (٤):

1. السياحة الدينية وهي زيارة المساجد والأضرحة أو أماكن العبادة اذ ان العالم العربي يضم اكبر الاماكن المقدسة واهمها في العالم، ولا توجد بقعة عربية الا وضمت اماكن مقدسة كالجوامع الاثرية والاماكن والاضرحة المقدسة في جزيرة العرب، والمسجد الاقصى وقبة الصخرة وكنيسة القيامة في فلسطين، والاضرحة المقدسة في العراق، وسوريا ومصر، وتونس والمغرب، اذ لا تخل دولة عربية من اماكن اسلامية مقدسة، وبحذا النوع من السياحة يقوي الوازع الديني وينعش الجانب الروحي.

٢- ماهو مفهوم السياحه؟ اهميتها؟ تاثيرها و علاقتها بالمجتمع؟، على الانتزنيت على موقع، www.bayt.com.

٣- محمد صادق جراد، مقومات السياحة والتنافس الدولي، على الانترنيت على موقع، www.almadasupplements.com.

٤ - المصدر السابق نفسه.

- ٢. السياحة الاثرية، وهي زيارة الاماكن الاثرية والتاريخية، اضافة الى الاماكن الدينية المقدسة في العالم العربي فهو يضم اهم الاماكن الثرية الحضارية والتاريخية واقدمها في العالم، وتعد حضارة بابل واشور وسومر في العراق والفراعنة في مصر من اهم واقدم الاماكن التاريخية في العالم، وتعد هذه الحضارة الاغنى في العالم وهي التي علمت البشرية الحضارة الاولى، وبهذا فهي تعد قبلة السياح في العالم، اذ تصل الاهرامات سنويا ملايين السياح من انحاء العالم كافة.
- ٣. السياحة العلاجية: قيام الفرد بزيارة المنتجعات الصحية مثلاً والمياه المعدنية والمصحات العلاجية وغيرها الكثير، إذ يكون الهدف من هذه السياحة علاج الجسد من الأمراض في مراكز مثلاً تمتلك كفاءات عالية، مع ترفيه النفس، مثل حمام العليل في العراق، والبحر الميت في الاردن وغيره.
- ٤. سياحة المؤتمرات: ازدهرت هذه السياحة مع التطورات التي صاحبت المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية، فسياحة المؤتمرات تكون بعمل مؤتمرات متنوعة في مختلف البلدان ويتوجه إليها الأفراد لخضورها مع الترفيه، بحيث تكون مجهزة بأماكن للإقامة وقاعات لحضور المؤتمرات ووسائل اتصال وخدمات كثيرة غيرها.
- السياحة الرياضية: وهي تشمل توفر جميع المستلزمات لهذه السياحة سواء أكانت داخلية أم خارجية، فيسافر إليها السواح لقضاء أوقات ممتعة، وتشمل اماكن التزلج على الجليد وركوب الامواج، اذ تعد سواحل العالم العربي من اهم اماكن ركوب الامواج سياحة الاستجمام.
- السياحة الترفيهية: يقوم الأفراد بالتوجه إلى الأماكن التي تتميز بجو مريح وفيها المياه والغابات الخلابة وهدف الأفراد من التوجه إليها الترفيه والاستمتاع فقط بحيث يمارس فيها الأفراد هواياتهم.
- ٧. السياحة البيئية: وهي قيام الأفراد بالانتقال وزيارة المحميات البيئية النباتية والحيوانية من أجل عمل دراسات حولها والاطلاع على الأسرار البيئية.

أصبحت السياحة في العالم والبلاد العربية أحد الموارد المهمة في تنمية الدخل الوطني، خاصة بعد التحول نحو موارد بديلة ودائمة عن الثروة البترولية الناضبة، لهذا تتجه معظم البلدان العربية إلى الاهتمام بحذا القطاع وبحث السبل الكفيلة لتنشيطه وتسريع نموه، الا ان الإرهاب وأشكاله المتعددة وأهدافه غير الواضحة المعالم كان لها تأثيرا سلباً على كل القطاعات في المجتمع ومنه بالتأكيد هو قطاع السياحة، خصوصاً في عالمنا العربي ابتداء، لأن مسرح الإرهاب تم بناؤه في هذه البقعة من العالم، سواء كان بصورة متعمدة من بعض اللاعبين الأساسيين، أو من خلال ردّات الفعل التي تظهر وكأنها منظمات مبنية على أحداث محددة المعالم، ونظراً لأن اعتماد أكثر الدول العربية على السياحة، هو حجر الزاوية في اقتصادياتها، لذا فإن تأثير الإرهاب السلبي يطال جميع النواحي الاقتصادية ويظهر وبصورة فورية عندما يحدث أي عمل إرهابي، والمتأثر الرئيسي هو صناعة الفنادق والضيافة والنقل وصناعة الأطعمة، وينعكس

بالتالي سلباً على جميع القطاعات إذا تضررت هذه القطاعات، حيث أن حجم الاستثمارات في هذه القطاعات يشكل نسبة كبيرة من حجم اقتصاد أية دولة تعتمد في دخلها القومي على هذه الصناعة (٥).

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الاحتياط في التعاقد

عرف رأي في الفقه خيار العدول (مبدا الاحتياط في التعاقد) عن التعاقد بأنه أحدى الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك في هذه مرحلة تنفيذ العقد، أما على نطاق التشريع الفرنسي فقد أرتبط وجود حق العدول ببداية التشريعات التي كانت تحدف إلى حماية المستهلك، فقد نصت المادة الاولى من القانون الفرنسي رقم (٨٨/٢١) الصادر في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ على أنه (في كافة العمليات التي يتم فيها البيع عبر المسافات فإن للمشتري خلال سبعه أيام من تاريخ تسليم المبيع الحق في إعادته إلى (البائع لاستبداله بآخر أو رده واسترداد الثمانون أية نفقات من جانبه سوى مصاريف الرد)، يتضح من خلال النص أن خيار المستهلك بالعدول عن التعاقد ينطبق على عقود البيع التي تتم في إطار ما يسمى بالبيوع عبر المسافات، والتي لا يتمكن فيها المتعاقد مرقية المبيع وهو ما يصح قوله في عقد الاستهلاك الالكتروني التي يتعاقد فيها المستهلك على خدمة أو سلعة دون أمكانية المناقشة ودون رؤيتها، مثلا الخدمة يتم التعاقد عليها مسبقاً ثم يتبين للمستهلك لاحقاً عدم استفادته منها نتيجة تقديمها السيء فيرغب في العدول عن العقد، لذا تظهر الحاجة إلى توظيف عدم استفادته منها نتيجة تقديمها السيء فيرغب في العدول عن العقد، لذا تظهر الحاجة إلى توظيف هذا الاتجاه في نطاق عقد الاستهلاك الالكتروني.

أما بالنسبة لموقف الفقه والتشريع المصري، فقد عرفه رأي في الفقه (بأنه قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة او الاختيار بين إمضائه أو الرجوع فيه)، أما قانون حماية المستهلك المصري فلم يقرر مثل هذا الخيار للمستهلك بل نص على حق المستهلك في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرجاع ثمنها إذا شابحا عيب او كانت غير مطابقة للمواصفات، ولا يمثل ذلك حقاً للعدول عن العقد على النحو المقرر في القانون الفرنسي وإنما ما قرره المشرع المصري هو تطبيق للقواعد العامة في إخلال البائع بضمان عيوب المبيع أما على صعيد التشريعات العربية الحديثة والخاصة بحماية المستهلك فقد تعرض المشرع اللبناني في الفصل العاشر من قانونه الخاص بحماية المستهلك إلى العقود التي يبرمها المستهلك عن بعد وفي محل إقامته وقرر فيها للمستهلك خيار العدول فقد نصت المادة (٥٥) من القانون على أنه (يجوز للمستهلك الذي يتعاقد وفق أحكام هذا الفصل العدول عن قراره بشراء السلعة او استئجارها والاستفادة من الخدمة (٧)

أما بالنسبة لموقف الفقه والتشريع في العراق فقد عرفه رأي في الفقه بأنه (ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن ابرم العقد صحيحاً (أو قبل إبرامه) دون أن تترتب على ذلك

و إيرادات السياحة مصدر مهم للعملة الصعبة لتركيا، تقرير على الانترنيت على موقع، www.skynewsarabia.com.
 ٦- عدم محمد عدد الداق عالجمانة الوقدية المستولك (دراسة وقارنة من الشروة وإقارة إذراك) (الإسكندية) ونشأة الموادف)

٦- عمر محمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، (الاسكندرية، منشأة المعارف)،
 ٢٠٠٤، ص ٧٦٧.

٧- نفس المصدر السابق، ص ٧٦٨.

مسؤولية (^). ولابأس من الإشارة هنا الى ان المشرع العراقي قد استخدم من القانون مصطلح الرجوع في عقد الهبة هذا ماشار له في الماده ٦٢٠ حيث نصت هذه الماده، (إذا اتفق المتعاقدان على ان العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول) وان كان يمكن ان نعتبر هذا تطبيقا بسيطا من تطبيقات مبدأ الاحتياط بحسب دراستنا نجد ان الاحتياط اوسع من الرجوع فهو يمتد الى كثير من العقود بل ويتعدى عقود الاستهلاك. كذلك المشرع اصطلح تارة اخرى على المبدأ محل الدراسة العدول في نص الماده ٩٢ في اشاره الى العربون ومدى امكان الرجوع فيه (٩٠).

يتضح من خلال التعريف أنه أشار إلى كونه ميزة أعطاها المشرع للمستهلك على الرغم من أنّ المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك قد خلا من نص خاص بهذا الخصوص، فلم يخط الخطوة التشريعية ذاتها التي سار عليها المشرع الفرنسي في تقريره لخيار المستهلك في الرجوع عن العقد ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنّ مشرعنا لا يزال يقف عند حدود القواعد العامة في القانون المدني، وفي مقدمتها العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه او العدول عنه أو حتى تعديله بمحض إرادة احد عاقديه، لذا فلم يظهر في القانونين المصري والعراقي هذا الخيار بشكل واضح، وقد يكون السبب وراء ذلك هو لاعتمادهما الخيارات التي اقرها الفقه الإسلامي وهي خيار الشرط والرؤية و التعيين وخيار العيب، كما لا يزال المشرع في مصر والعراق يؤكد حقيقة انه يقع على عاتق كل متعاقد السهر على حماية حقوقه ومصالحه الخاصة وليس لديه الحق بأن يدعي بأنه خدع بوسيله أو أخرى خارج إطار النظرية التقليدية المتعلقة بعيوب الرضا متى توافرت شروطها وبالنتيجة تكون العلاقة العقدية بين المستهلك والمحترف علاقة غير متوازنة.

يستعمل الرجوع في العقد كما يسميه البعض (مهلة التفكير) في مجال العقود الاستهلاكية للدلالة على رخصة بمنحها القانون لأحد طرفي العقد بنقض وإلغاء الاتفاق الذي أبرمه في وقت سابق والملاحظ أن المشرع المغربي على غرار نظيره الفرنسي لم يعرف الحق في التراجع في القانون رقم (٣١) المتعلق بحماية المستهلك والذي اكتفى بالتنصيص عليه في الديباجة كحق أساسي من حقوق المستهلك التي يرمي إلى حمايتها وتعزيزها كما نظم أحكامه في مواد مختلفة من القانون السالف ذكره (١٠٠).

وقد اهتم الفقه الفرنسي بتعريف هذه المكنة الخاصة التي ترخص للمتعاقد أن يعبر عن إرادة بديلة أو مغايرة لإرادة سابقة قصد الانسحاب من العقد قد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أنه بمثابة الإعلام عن إرادة مضادة يعتزم من خلاله المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن وذلك بمدف تجريدها من أي أثر كان له في الماضى أو سيكون لها في المستقبل.

٨- سليمان براك دايح الجميلي، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٨)، العدد ٤، ٢٠٠٥، ص ١٦٨.

٩- يراجعُ الْقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ والمعدل.

١٠ - عمر محمد عبد الباقي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٨٠.

كما عرفه اتجاه آخر من الفقه بأنه "سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر، وتتم ممارسة حق الرجوع بإرادة المستهلك المنفردة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو الحصول على موافقة الطرف الآخر وهو ما يخالف بشكل صريح مبدأ القوة الملزمة للعقود الذي لا يسمح للمتعاقد بالتحلل من العقد بإرادة منفردة. مما استدعى تحديده في مدة زمنية تجيز للمستهلك خلالها إمضاء العقد أو العدول عنه وقد حدد المشرع المغربي هذه المدة في الفصل ٣٦ من قانون رقم (٣١,٠٨) "للمستهلك أجل: سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع، ثلاثين يوما لممارسة حقه في التراجع في حالة ما لم يف المورد بالتزاماته بالتأكيد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في المادتين (٢٩ و ٣٣)"كما أن المشرع الفرنسي حدد مدة الرجوع في العقد في سبعة أيام في المادة (١٢١- ١٨) من قانون الاستهلاك، ويبدأ سريان هذا الأجل، للفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ ابتداء من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات (١٠١).

لاشك أن الغاية الأساسية من تقرير خيار المستهلك بالرجوع في العقود المبرمة عن بعد هو حماية رضائه الحقيقي وضمان إرادة واعية ومستنيرة، ويتحقق ذلك بواسطة إعطاء فرصة للتروي والتأمل في العقد الذي قد يكون أبرمه متسرعا بدون فكرة واعية وكافية عن المبيع.

وفي ظل تطور طرق الاتصال الحديثة والتعقيد الذي شهده استخدام الوسائل التكنولوجية في إبرام العقود وبشكل يجعل من الصعب على المستهلك العادي للإلمام بكل جوانب العملية التعاقدية التي يقدم عليها، أصبح لزاما توفير وسائل أكثر فعالية لحماية المستهلك، فالحاجة إلى هذه الحماية تفاقمت في ضوء الرغبة بتمكين المستهلك من تكوين رضاء حر ومستنير بالنسبة للعقد الذي يبرمه ولهذا يعد خيار الرجوع من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه وبالتالي لا يحق للمستهلك التنازل مسبقا عنه ولا يجوز بأي شكل من الأشكال تقييده. لذلك يمكن القول بأن تقرير هذا الخيار جاء لحماية المستهلك من الآثار السلبية لتطور وسائل التسويق. ففي بيوع المسافة على الأغلب يتعاقد المستهلك في هذه العقود على بضاعة لم يراها أو أنه رآها كصورة موجودة على شاشة الحاسوب أو التلفاز، مما قد لا يمكنه من أخذ الفكرة المناسبة والوافية عن السلعة التي يريد شراءها وفي محاولته للتحلل من العقد قد لا يستطيع المستهلك الاستناد في ذلك إلى القواعد العامة المنظمة للتعبير عن الرضا إذا لم يكن قد تعرض إلى إكراه أو غلط أو تدليس أو غبن فاحش عند إبرام العقد وأصدر قراره على الصورة التي رآها والتي قد لا تعبر عن الحقيقة مما يُوجب إعطاء فرصة التراجع والعدول عن العقد الذي أبرمه في هذه الظروف خيار عن الحقيقة مما يُوجب إعطاء فرصة التراجع والعدول عن العقد الذي أبرمه في هذه الظروف خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنافة (١٢).

١١- نفس المصدر السابق، ص ٧٦٨.

١٢- أيمن مساعدة، علاء خصاونة، خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مقال منشور في مجلة حماية المستهلك، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٧٠.



المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط في التعاقد

إذا كان العدول عن التعاقد (مبدا الاحتياط في التعاقد) بوصفه تصرفاً قانونياً يقع بإرادة المستهلك المنفردة ويعبر عن قدرته على نقض العقد فهل يعد هذا الخيار حقاً؟ وإذا عُدٌ حق فهل يعتبر حقاً شخصياً أم حقا عينياً؟ وإذا تعذر وصفه حق فما هي الطبيعة القانونية له؟

المطلب الاول: الأساس القانوني لخيار العدول عن العقد

اختلف الفقه بصدد بيان الطبيعة القانونية لخيار العدول، فقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأنّ عدول من تقرر له الحق في تعاقده وأنّ كان يتم بالإرادة المنفردة إلا أنه لا يعدّ حقاً بمعناه الدقيق، لأن الحق في أطار المعاملات المدنية أما أنْ يكون حقاً شخصياً أو عينياً.

فهذا الخيار لا يعد حقاً شخصياً والذي يتمثل في علاقة الاقتضاء بين الدائن والمدين، فالدائن لا يستطيع الحصول على حقه إلا بواسطة تدخل المدين، كما لا يعد حقاً عينياً يخول لصاحبه سلطة على شيء لأنّ العلاقة في الحق العيني هي علاقة تسلط لصاحب الحق على الشيء محل الحق، فالعلاقة مباشره وواضحة بينما أنّ الحال في إطار العدول عبر الانترنت مختلف فلا مكان لهذه العلاقة، حيث أنّ المستهلك بإرادته المنفردة يتمكن من إنهاء العقد دون أنْ يحتاج ذلك إلى أي تدخل من جانب المحترف المتعاقد معه، لأن خيار المستهلك هذا لا يخوله السلطة على شيء بل يمنحه أمكانية إبرام العقد الذي سبق وان ابرمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا لم يكن خيار المستهلك حقاً فهو ليس رخصة وليس بحرية أيضا، مادامت الحرية لا تقتصر على شخص أو أشخاص معينين بل تثبت لجميع الناس على حد سواء كحرية العمل وحرية التعاقد وحرية التنقل في حين حدد القانون الطرف المستفيد من خيار العدول وهو المستهلك ومن يستعمل في مواجهة وهو المحترف، كما قيد استعمال الخيار بمدة معينة تنقضي إمكانية استعماله بمضى هذه المدة (١٣).

لذا فإنّ خيار المستهلك في العدول ليس بحرية وليس بحق شخصي أو عيني، ولكنه يحتل منزلة وسطى بين الحق بمعناه الدقيق والحرية. فهو أعلى مرتبة من هذه الأخيرة ولكنه لا يصل إلى حد الاقتضاء أو التسلط، بل يعد مكنة قانونية والتي يعد خيار العدول من أهم تطبيقاتها، وحق إرادي محض يختلف مضمونه عن مضمون الحقوق العادية لما تتميز به هذه المكنة بقدرة صاحبها على إحداث أثر قانوني خاص بإرادته المنفردة ودون توقف ذلك على أرادة شخص آخر فهي مكنة جوهرها سلطة التحكم في مصير العقد الذي تقرر هذا الخيار بشأنه ويؤكد ذلك أنّ خيار العدول لا يقابله واجب أو التزام على من

۱۳- بوعبيد عباس، الثراء عن طريق التلفزيون أية حماية للمستهلك، مجلة المنتدى،العدد الثالث، (مراكش، المطبعة الوطنية)، ٢٠٠٢، ص: ١١٨.

يستعمل هذا الحق في مواجهته، لذا نرجح ما ذهب إليه الاتجاه الاخير من الفقه كونه الأقرب للصواب (١٤)

يجد الحق في العدول لمصدره أما في أتفاق المتعاقدين أو في نصوص القانون، لذا ميز الفقه بين نوعين من حق العدول ولكل منهما أساس يختلف عن الآخر هما العدول الاتفاقي والعدول التشريعي، فبالنسبة للأول وبما أنّ العدول يعدّ استثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد لذا فبإمكان المتعاقدين مخالفة هذه القاعدة بالاتفاق على إعطاء خيار العدول عن العقد لكليهما أو لأحدهما بإرادته المنفردة دون أنْ يتوقف ذلك على إرادة الطرف الآخر وفي هذه الحالة يصبح العقد غير لازم وقابلاً للرجوع عنه وهنا يطلق عليه (خيار العدول الاتفاقي) أو كما يطلق عليه القانون المدني العراقي (البيع بشرط الخيار) ويعد اتفاق المتعاقدين هنا هو أساس الخيار بناءً على مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين وبشرط أنْ يكون الخيار مقيداً بفترة زمنية محددة يتم خلالها إعمال خيار العدول ويصبح بانتهائها العقد باتا ونمائيا لا رجوع فيه (ه)

اما فيما يتعلق بالعدول التشريعي المترتب عن نص خاص في القانون فقد اختلف الفقه في بيان أساسه القانوني إلى عدة آراء، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بفكرة التكوين المتدرج للعقد، على أساس أنّ عقود الاستهلاك لا تبرم في لحظة زمنية واحدة، هي لحظة ارتباط الإيجاب مع القبول، وإنما لابد من مرور مدة زمنية قبل أنْ يرجع المستهلك عن عقده، فإذا لم يشأ تأكيد رضائه الذي أصدره، وعمد إلى سحب هذا الرضا خلال مدة التروي فأنه يحول بذلك دون إبرام العقد،ومن ثم فأنه ينسحب من عقد غير تام، وليس منعقد ملزم، أياً كان العقد الذي ينطوي على خيار العدول التشريعي لا يبرم بصفة نمائية وهو ما يزال في طور التكوين، وأنّ المهلة القانونية التي منحها المشرع للمستهلك ما هي إلا فترة للتفكير والتروي ولا يوجد العقد بالفعل إلا بعد انتهاء المدة التي قد تتيح للمستهلك الوقت للتفكير، ومن ثم يكون رضاه قد نضج واكتمل، ووفقاً لهذا الرأي فإن رضا المستهلك يتكون من مرحلتين ويبررون رأيهم هذا بأنه لا يتناقض مع مبدأ القوة الملزمة للعقد مادام العدول يحدث في وقت لم يكن فيه العقد.

قد ابرم بعد، كما أنّ المشرع يكون متشككاً في الرضا الأول لاندفاع المستهلك في قبول الإيجاب المعروض عليه دون أنْ يمنح الفرصة اللازمة لدراسة مدى ملائمة المبيع لحاجته.

ويبدو أنّ فكرة التكوين المتدرج للعقد قد تقدم تفسيراً منطقياً لمهلة التروي هذه التي لا ينعقد العقد قبل مضيها وأنْ أصدر المستهلك رضاءه فهي تتفق مع طبيعة هذه المدة والغاية التي قررت من اجلها، ويمكن اعتمادها أساساً للعدول في هذه الحالة.

١٤ عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، ط٢، جامعة الكويت، ١٩٧٠.
 ١٢٠٠.

[•] ١٥ - ديدييه فريه، النصوص المتعلقة بالنظام العام التي تستهدف الحفاظ على تروي المتعاقدين-، ترجمة مصطفى محمد الجمال، السعى الى التعاقد في الثقانون المقارن، ط١٠ (بيروت، منشورات الحلبي)، ٢٠١١، ص٢٢١.

في حين ذهب رأي آخر من الفقه إلى القول أنّ العدول الممنوح للمستهلك من قبل المشرع لا يؤثر في العلاقة التعاقدية شيئاً وأنْ العقد يكتمل وجوده بمجرد توافر شروطه وأركانه. وهنا يكون المستهلك صاحب الخيار في العدول عن عقد قد ابرمه فعلاً و أصبح تاماً ونافذاً ولكن يستطيع بإرادته المنفردة العدول عن هذا العقد خلال المهلة المحددة قانوناً. حيث أنّ العقد الذي يبرمه المستهلك ويقرر فيه المشرع له خيار العدول يكتمل وجوده القانوني تماماً وتنتقل به الملكية إلى المستهلك، وكل ما في الأمر أنّ المشرع منحه وخلال مدة معينة الخيار في نقض العقد والعدول عنه بإرادته المنفردة لحكمة شاءها المشرع وهي مماية المستهلك من تسرعه في التعاقد، ومن هنا كان تدخل المشرع لمنحه هذه الميزة خشية أنْ تسلب بموجب الاتفاق فإن المشرع في القوانين التي قررت هذه المكنة يحظر الاتفاق على النزول عنها مسبقاً أو تقييدها بغير ما قيدها به المشرع نفسه (٢٠).

لذا فأياً كانت الآراء التي طرحت في بيان الأساس القانوني للعدول عن التعاقد لم يسلم من النقد، والأساس الذي نراه للعدول التشريعي هو النص القانوني الصريح في القوانين التي نصت عليه والذي منح المستهلك هذا الخيار لاسيما في العقود التي تتم عن بعد ومنها عقود التجارة الالكترونية فهذا الخيار هو أداة تشريعية تلعب دوراً أساسيا في حماية هؤلاء الذين يتعاقدون في الغالب دون تمهل وترو ودون إمكانية حقيقية لمناقشة شروط تعاقداتهم ويخضعون لتأثير الإعلان وما يحمله بين طياته من ضغط وحث على التعاقد.

حيث أن القوة الملزمة للعقد تثبت للعقود الصحيحة النافذة، ما لم يقرر المشرع أو الاتفاق خلاف ذلك، وفي عقود الاستهلاك قضى المشرع بخلاف المبدأ الذي يثبت القوة الملزمة للعقد بأنْ أعطى للمستهلك مكنة الرجوع استثناءً من المبدأ العام، وخروجاً عليه اقتضته حماية المتعاقد الضعيف عموماً والمستهلك في عقود الاستهلاك على وجه الخصوص وهذا يمثل بلا شك ضمانة للمتعاقد الضعيف إذ يستطيع التراجع عما تعهد به خلال المهلة المحددة قانوناً أو اتفاقاً لذلك (١٧).

هذه الاعتبارات رآها المشرع جديرة بالخروج لأنّ المستهلك في وكز تعاقدي ضعيف من الناحية الفعلية مع المتعاقد الآخر كما وليس في النظرية العامة ما يخول لهذا المستهلك في حماية مصالحه، لذا لم يجد المشرع بُداً من الخروج على القواعد العامة بغية تقرير حماية للمستهلك، لذا فإنْ أساس العدول التشريعي عن التعاقد هو كونه استثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، بل وحتى في غياب نص تشريعي صريح بهذا الصدد، (استوجب المشرع على المتعاقد أنْ ينفذ العقد بالطريقة التي يقتضيها حسن النية) (١٨).

١٧ – عبد الله عبّد الله محمد العلفي، أحكام الخيار في القانون المدني اليمني -دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري،(القاهرة،جامعة عين شمس)، ١٩٨٨، ص٢٦.

١٦- عبد الكريم عباد: حماية المستهلك في عقد التجارة الإلكترونية، مجلة الدفاع، العدد ١، ٢٠١١، ص: ١٠٨-١٠٨.

١٨ – أفرياط محمد، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون والمقاولة، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية ٢٠١٠، ص١٢٤.

المطلب الثاني: آثار العدول عن التعاقد (مبدا الاحتياط في التعاقد)

سبق وبينا أنّ ممارسة رخصة العدول حقاً تقديرياً تخضع لتقدير المستهلك، فإذا لم يزاول المستهلك خياره هذا خلال المهلة التشريعية المحددة له يلحق العقد الذي ابرمه المستهلك صفة اللزوم ويصبح باتاً واجب التنفيذ من قبل الطرفين وتنتهي بذلك حالة الشك التي كانت تدفع بالمتعاقد الآخر إلى الترقب والانتظار لما سيؤول إليه أمر التعاقد،أما في حالة إعمال المستهلك لخياره في العدول فهنا يرتب القانون عليه مجموعة من الآثار.

في ضوء ما تقدم سنتناول في هذا المطلب أهم الآثار التي تترتب على ممارسة المستهلك خيار العدول عن العقد الذي سبق أنْ ابرمه، في ضوء أحكام التشريعات التي أقرت هذا الخيار.

الفرع الاول: آثار عدول للمستهلك

رتبت القوانين على رجوع المستهلك عن التعاقد جملة من الآثار التي تخص المستهلك، أهمها الالتزام بردّ السلعة إلى المحترف او التنازل عن الخدمة، لذا سنتطرق إلى هذين الالتزامين من خلال ما يلى:

يترتب على اختيار المستهلك طريق العدول عن العقد الذي أبرمه عبر الانترنت إزالة العقد وانقضائه؛ بل واعتباره كأن لم يكن أصلا، كما يلتزم من مارس هذا الحق بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فإذا تسلم شيئاً التزم بإعادته بالحالة التي تسلمه عليها. وهنا يلتزم المستهلك بإعادة السلعة إلى المحترف خلال مدة معينة وأنْ يعيدها جديدة كما هي وفي الهيئة التي تسلمها بما وخلال المدة المعينة لممارسة حق العدول، و قد أكد على ذلك أحد بنود العقد النموذجي التي وضعها أحد المراكز التجارية في فرنسا، وجاء به أنّ للمستهلك الخيار في إرجاع السلعة لاستبدالها بغيرها او إعادتها واسترداد ثمنها بدون أنْ يستقطع من الثمن أي مبلغ ماعدا نفقات النقل بشرط أنْ تتم إعادة السلعة جديدة كما تسلمها عند تنفيذ العقد الذي عدل عنه (وهي في عبوتها أو غلافها الأصلي)، وتثور هنا مسألة تبعة هلاك السلعة، وذلك بالنظر إلى أنّ المشتري قد تسلم المبيع دون أنْ يكون مالكاً، لذلك فإن المشتري قبل إعلان خياره بين المضي في العقد أو العدول عنه يكون مجرد حائز للسلعة و يظل رغم استلامه له مملوكاً للبائع المحترف (١٩٥٠).

إعمالاً للقواعد العامة فإن البائع يتحمل تبعة هلاك المبيع، إذا وقع الهلاك خلال مدة العدول، رغم أنّ (المشتري) المستهلك حائز له باعتبار أنّ المبيع مازال مملوكاً للبائع خلال هذه الفترة.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري والعراقي فأنهما وأنّ خلا من نص خاص بصدد حق العدول إلاّ إنهما جاءا بأحكام ضمنية فيما يتعلق بحق المستهلك في ردّ السلعة إلى المحترف.

مما تقدم نرى بأنه من الضروري أن نشير إلى أنّ التشريعات التي نصت على خيار المستهلك في العدول جعلت أحكامه متعلقة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على خلافها والا عدّ باطلاً، وبذلك كفلت

١٩ - الآء يعقوب يوسف النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق،
 جامعة النهرين، مجلد ١١٨، عدد ١١، ٢٠٠٥، ص ٩٦.

هذه التشريعات تحقيق حماية فعالة وحقيقية للمستهلك كما وخففت من إمكانية أدراج شروط تعسفية في العقود التي يبرمها مع المحترف والتي قد يَستبعد بموجبها الأخير تطبيق هذه الأحكام التي أقرت حقاً للمستهلك يحميه في مواجهته (٢٠).

الفرع الثاني: التزام المستهلك بدفع مصاريف ردّ السلعة

بينا سابقاً أنّ المستهلك عندما يعدل عن العقد الذي سبق وأنْ ابرمه لا يتحمل مقابل عدوله أي تعويض أو مصاريف، ماعدا المصاريف التي تبدو نتيجة طبيعية ومباشرة لاستعمال خيار العدول، وهي المبالغ التي يصرفها المستهلك بغية إرجاع السلعة إلى المحترف وإيصالها إلى مكانه كما وتشمل مصاريف الشحن والنقل والتأمين... الخ(21).

كما أنّ هذه المصاريف لا تكون يسيرة إذا كان العقد الذي عدل عنه المستهلك قد ابرم عبر الانترنت مع محترف أجنبي ينتمي لدولة أخرى، وقد أتحدت مواقف التشريعات بخصوص هذا الالتزام، فقد تضمن، التوجيه التشريعي الأوربي رقم (٩٧/٧/EC) وتقنين الاستهلاك الفرنسي، وقانون حماية المستهلك اللبناي، وقانون المبادلات التونسي، أحكاما متشابحة تقضي بأنّ المستهلك لا يتحمل أي مبلغ مقابل ممارسته العدول إلا مصاريف إعادة السلعة إلى مصدرها قبل التعاقد، وهذا ما دفع رأي في الفقه إلى القول أنّ خيار العدول إضافة لكونه حقاً تقديرياً للمستهلك فهو حق مجاني، وهذا الأثر في الحقيقة جاء حماية للمستهلك لأنْ تحميله مصاريف إضافية سيؤدي في حالات كثيرة، إلى عزوفه عن استعمال هذا الخيار تفادياً لما قد يلحق به من جزاء، و ليس في هذا الحكم إجحاف إذ لا ينسب إلى المحترف خطأ أو إخلال بتنفيذ التزاماته لذا فليس من العدل إلزامه بنفقات إعادة السلعة فالمستهلك هو من اختار العدول وعليه أنْ يتحمل نفقات ذلك (٢٢).

الفرع الثالث: خصائص الاحتياط في التعاقد

لاشك أن الغاية الأساسية من تقرير خيار المستهلك بالرجوع في العقود المبرمة عن بعد هو حماية رضائه الحقيقي وضمان إرادة واعية ومستنيرة، ويتحقق ذلك بواسطة إعطاء فرصة للتروي والتأمل في العقد الذي قد يكون أبرمه متسرعا بدون فكرة واعية وكافية عن المبيع.

وفي ظل تطور طرق الاتصال الحديثة والتعقيد الذي شهده استخدام الوسائل التكنولوجية في إبرام العقود وبشكل يجعل من الصعب على المستهلك العادي للإلمام بكل جوانب العملية التعاقدية التي يقدم عليها، أصبح لزاما توفير وسائل أكثر فعالية لحماية المستهلك، فالحاجة إلى هذه الحماية تفاقمت في ضوء

21- طوين ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، ط١،(بيروت، المنشورات زين الحقوقية)، ٢٠٠١، ص ٢٩٢.

٢٠ محمد حسين منصور، احكام البيع التقليدية والاليكترونية والدولية وحماية المستهلك، (الاسكندرية، دار الفكر الجامعي)،
 ٢٠٠٦، ص١.

٢٢- موفق حمّاد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، ط١، (بيروت، المنشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري)، ٢٠٠١، ص٢٤٤.

الرغبة بتمكين المستهلك من تكوين رضاء حر ومستنير بالنسبة للعقد الذي يبرمه ولهذا يعد خيار الرجوع من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه وبالتالي لا يحق للمستهلك التنازل مسبقا عنه ولا يجوز بأي شكل من الأشكال تقييده. لذلك يمكن القول بأن تقرير هذا الخيار جاء لحماية المستهلك من الآثار السلبية لتطور وسائل التسويق. ففي بيوع المسافة على الأغلب يتعاقد المستهلك في هذه العقود على بضاعة لم يراها أو أنه رآها كصورة موجودة على شاشة الحاسوب أو التلفاز، مما قد لا يمكنه من أخذ الفكرة المناسبة والوافية عن السلعة التي يريد شراءها وفي محاولته للتحلل من العقد قد لا يستطيع المستهلك الاستناد في ذلك إلى القواعد العامة المنظمة للتعبير عن الرضا إذا لم يكن قد تعرض إلى إكراه أو غلط أو تدليس أو غبن فاحش عند إبرام العقد وأصدر قراره على الصورة التي رآها والتي قد لا تعبر عن الحقيقة مما يُوجب إعطاء فرصة التراجع والعدول عن العقد الذي أبرمه في هذه الظروف (٢٠٠).

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع البحث سنضع خاتمه تبين ما توصلنا له حيث سنقسم الخاتمه الى قسمين الاول منها يكون خاص بالنتائج والثاني للتوصيات.

اولا: النتائج:

- ا. يعد مبدأ الاحتياط في التعاقد من المبادئ الحديثه نسبيا والتي تحد مجالا رائجا اليوم في مختلف القطاعات ومن بينها القطلع السياحي دون الاقتصارعلى شق مع حتى في نفس هذا القطاع لان يحقق مصلحة عامة وخاصة في ذات الوقت.
- ٢. ان المشرع العراقي لم يشير الى مبدا الاحتياط في التعاقد في اطارعقود الخدمات عموما وفيما يهم الخدمات السياحية خصوصا مما يتيح لنا كباحثين في هذا الموضوع سبر اغواره علنا نحاول امداد اقارئ بما يفيده في اطار حماية المستهلك على اعتبار ان كل واحد منا هو مستهلك بالدرجه الاولى والخدمة السياحية بالدرجة الثانية.
- ٣. كما نشير الى ضروره تبني تدابير احتياطيه ي اطار مدونه شامله للاستهلاك حيث تشمل حماية مستهلك الخدمات السياحيه ان حاجة مستهلك حيث ان القانون يحمي ضعف او جهل خبرته في التعاقد يستدعى تكريس مبدأ الاحتياط في التعاقد في عموميته.

ثانيا: التوصيات:

ا. ضرورة تفعيل بنود الرؤيه الوطنيه حول المجال التطبيقي لمبدأ الاحتياط دون قصر هذا المبدا على الجانب السياحي فقط، نقترح تشكيل لجنة عليا باشتراك الجهات ذات العلاقة وزارة السياحة والثقافة وغيرها من الدوائر ذات العلاقة تتولى تتبع ونقل الاساليب الحديثة التي تسهم في تطوير الجانب السياحي ومراعاة الجانب الاستهلاكي، بحيث تكون هناك علاقة طردية بينهما.

٢٣ - أيمن مساعدة، علاء خصاونة، مصدر سبق ذكره، ص٧٠.

- ضروره اتخاذ تدابير احتياطيه خاصه على مستوى تكوين العقد السياحي كالالتزام بالاعلام وتقديم الخدمات التي تسهل جلب المستهلك وتحقق المصلحة العامه والخاصه.
- ٣. ضرورة ان يكون هناك نص قانوني يوضح مبدأ الاحتياط في التعاقد من حيث وصفه وبيان طبيعته
 القانونية سواء في قانون خاص وصدور تعليمات تسهل تطبيق المبدا لانه يحقق مصلحة عامة
 وخاصة في الوقت نفسه.

المصادر:

أولا: الكتب

- العالم عباس، الثراء عن طريق التلفزيون أية حماية للمستهلك، مجلة المنتدى، العدد الثالث، (مراكش، المطبعة الوطنية)، ٢٠٠٢.
- ٢. ديدييه فريه، النصوص المتعلقة بالنظام العام التي تستهدف الحفاظ على تروي المتعاقدين-، ترجمة مصطفى محمد الجمال، السعي الى التعاقد في االثقانون المقارن، ط١، (بيروت، منشورات الحلبي)،
 ٢٠٠١.
- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، ط٢،
 جامعة الكويت، ١٩٧٠.
- عبد الله عبد الله محمد العلفي، أحكام الخيار في القانون المدني اليمني -دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري، (القاهرة، جامعة عين شمس)، ١٩٨٨.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)،
 (الاسكندرية، منشأة المعارف)، ٢٠٠٤.
- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، ط١، (بيروت، المنشورات زين الحقوقية)، ٢٠٠١.
- ٧. محمد حسين منصور، احكام البيع التقليدية والاليكترونية والدولية وحماية المستهلك، (الاسكندرية،
 دار الفكر الجامعي)، ٢٠٠٦.
- ٨. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، ط١، (بيروت، المنشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري)، ٢٠٠١.

ثانيا: الدوريات

 أفرياط محمد، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون والمقاولة، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية ٢٠١٠. مبدأ الاحتياط في التعاقد (دراسة قانونية في العقود السياحية)

- الآء يعقوب يوسف النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٨، عدد ١٤، ٢٠٠٥.
- ٣. أيمن مساعدة، علاء خصاونة، خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مقال منشور في مجلة حماية المستهلك، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى،
 ٢٠١٤.
- على التهان براك دايح الجميلي، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٨)، العدد ٤، ٢٠٠٥.
 - ٥. عبد الكريم عباد: حماية المستهلك في عقد التجارة الإلكترونية، مجلة الدفاع، العدد ٦،١١،٠.

ثالثا: الانترنيت

- ماهو مفهوم السياحه؟ اهميتها؟ تاثيرها و علاقتها بالمجتمع؟، على الانترنيت على موقع، www.bayt.com.
- ٢. محمد صادق جراد، مقومات السياحة والتنافس الدولي، على الانترنيت على موقع،
 .www.almadasupplements.com
- ٣. إيرادات السياحة مصدر مهم للعملة الصعبة لتركيا، تقرير على الانترنيت على موقع،
 www.skynewsarabia.com.